

أحكام القرآن

@ 386 @ الإسلام بمدينة السلام تناقض الأحكام فإنها تملكه بالعبودية فلو ملكها بالزوجة لقال لها اخرجي وأطيعي زوجك وقالت هي له اسكت وأطع سيدتك .
وقال أحدهما أقم وقال الآخر ارحل وقال أحدهما أنفق بالرق وقال الآخر أنفق بالزوجة فيعود الطالب مطلوباً والآخر مأموراً فحسم العلة بالمحرمة .
وفيما يروى فيها قولان .
أحدهما أن العبد كالأجنبي .
والثاني أنه كذوي المحارم .
وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك دخل حديث بعضهم في بعض قال مالك أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه أو ابنه و□ دره إنها ليست كأمه وابنته قالا قال مالك وإذا كان بعض الجارية حراً فلا يجوز لمن يملك بقيتها أن ينظر إلى شيء منها غير شعرها كما ينظر غيره ولا بأس أن يدخل على زوجته ومعها المرأة إذا كانت عليها ثيابها .
وإذا كان بعض الغلام حراً فلا يرى شعر من يملك بقيته وإن كان خصياً لا تملكه لم ينظر شعرها وصدورها ولا بأس أن ينظر خصيان العبيد إلى شعور النساء فأما الأحرار فلا وذلك في الوغد منهم فأما من له المنطرة فلا .
وقال مالك يجوز للوغد أن يأكل مع سيدته ولا يجوز ذلك لذي المنطرة .
وقال في الخصي خادم الرجل في منزله يرى فخذه منكشفة إنه خفيف .
وقال في جارية المرأة لا ينبغي أن ترى فخذ زوجها ينكشف عنها قال □ تعالى (!) !
فامرأته في هذا كغيرها ونهى عمر بن الخطاب النساء أن يلبسن القباطي وقال إن كانت لا تشف فإنها تصف .
قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه □ يريد الخصور والأرداف .
قال ابن القاسم سمعت مالكا يحدث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى وأنها